بيع الزيتون بالزيت و لا بيع السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت الخالص والشيرج الخالص اكثر مما في الزيتون و السمسم
ليكون قدره بمثله والزائد بالثجير وقال زفر يجوز مع الجهالة بانه اكثر منه او اقل او مساو فان علم ان الزيت الثمن ليس
باكثر لم يجز لان الاصل في العقد هو الجواز فلا يفسد بالشك والاحتمال ولنا ان جهة الفساد غالبة لانه يفسد من وجهين
ويصح من وجه واحد وعند الثلاثة لا يجوز اصلا و يستقرض الخبز وزنا اي من حيث الوزن لا يستقرض عددا اي من حيث
العدد عند ابي يوسف لان الوزن يوجب التساوي والعدد لا وبه قال الشافعي في قول وبه يفتى وعند محمد يستقرض بهما
وزنا وعددا لان التفاوت ساقط شرعا للتعامل وحاجة الناس وبه قال احمد والشافعي في قول وعند مالك يعتبر العرف
وعند ابي حنيفة لا يجوز لان التفاوت في العدد ظاهر من حيث القدر وفيه تفاوت الاوصاف فلا يثبت التساوي لا وزنا
ولا عددا فلا يجوز تحرزا عن الربا ولا ربوا بين السيد وعبده لانه وما في يده لمولاه فلا يتحقق الربا هذا اذا
لم يكن عليه دين مستغرق برقبته وما في يده وان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس بملك للمولى عند ابي حنيفة
فصار كالمكاتب وعندهما تعلق به حق الغير فلا يعرى عن الشبهة وفي المحيط لا ربوا بينهما وان كان عليه دين ولا بين
المسلم والحربي ثمة اي في دار الحرب وكذا اذا تبايعا بيعا فاسدا هناك فهو جائز عندهما وقال ابو يوسف والشافعي
ومالك واحمد في رواية صحيحة لا يجوز اعتبارا للحربي بالمستامن منهم في دارنا ولهما قوله عليه الصلوة والسلام لا ربوا بين
المسلم والحربي في دار الحرب رواه مكحول عن النبي عليه الصلوة والسلام هذا باب في بيان احكام الحقوق في البيع
العلو لا يدخل بشراء بيت يعني اذا اشترى بيتا فوقه بيت لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل حق هو له ما لم ينص
عليه لان البيت اسم لمسقف واحد يصلح للبيتوتة والعلو مثله والشيء لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل بدون التنصيص عليه
ولا يدخل العلو ايضا بشراء منزل الا ان يقول المشتري بكل حق هو له او يقول بمرافقه او يقول بكل قليل وكثير
هو فيه او منه لان المنزل له شبه بالدار وشبه بالبيت لانه اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكن
فيه الرجل باهله مع ضرب قصور فانه ليس فيه اصطبل فلشبهه بالدار يدخل ولشبهه بالبيت لا يدخل من غير ذكر
توفيرا على الشبهين حظهما وفي الكافي هذا التفصيل بناء على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء
باع باسم البيت او المنزل او الدار لان كل منزل يسمى خانه سواء كان صغيرا او كبيرا فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف
اهله ودخل العلو بشراء دار وان لم يذكر شيئا من ذلك لان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت
ومنازل وصحن غير مسقف والعلو من اجزائه فيدخل فيه من غير ذكر كالكنيف اي كما يدخل الكنيف وهو بيت الماء
بذكر الدار من غير ان زاده بالذكر كالعلو لما قلنا ان الدار اسم لما ادير عليه الحائط والكنيف منه وكذا يدخل بئر الماء
والاشجار في صحنها والبستان فيها وان كان البستان خارج الدار ان كان اكبر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط و
ان كان اصغر منها يدخل لانه يعد من الدار عرفا لا يدخل الظلة وهو الساباط الذي احد طرفيه على الدار والطرف
الاخر على دار اخرى او على الاسطوانات في السكة ومفتحها في الدار المبيعة فلا يدخل في بيع الدار الا ان يقول بكل
حق او نحو ذلك مما ذكرنا عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر شيء اذا كان مفتحها في الدار لانها من توابع
الدار كالعلو والكنيف وله انها خارجة من الحدود مبنية على هواء الطريق فصار كالطريق فلا يدخل الا بذكر الحقوق
ونحوها ولا يدخل الطريق والمسيل وهو موضع جري الماء من المطر وغيره والشرب بكسر الشين وهو النصيب من
الماء في بيع المسكن او الارض الا ان يقول بكل حق او نحوه لان هذه الاشياء تابعة من وجه باعتبار وجودها
بدون المبيع فلا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق وفي الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يشتري
البيت في الدار او المنزل او المسكن في الدار قال لا يكون له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او

يقول

ان يقول بكل قليل وكثير هو فيه او منه فيكون له الطريق وقال قاضيخان اذا كان طريق الدار المبيعة او مسيل مائها
في دار اخرى لا يدخل من غير ذكر الحقوق لانه ليس من هذه الدار ولكنه من حقوق هذه الدار فلا يدخل الا بذكر الحقوق
فان قال البائع ليس للدار المبيعة طريق في دار اخرى فالمشتري لا يستحق الطريق الا بحجة ولكن له ان يردها بالعيب
وكذلك لو كانت جذوع دار اخرى على الدار المبيعة فانه كانت للبائع يؤمر برفعها وان كانت لغيره كان بمنزلة
العيب وكذا لو ظهر في الدار المبيعة طريق الدار اخرى او مسيل ماء فان كانت تلك الدار للبائع فلا طريق له في الدار
المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت لغير البائع كان بمنزلة العيب بخلاف الاجارة حيث تدخل فيها هذه
الاشياء اذا استاجر دارا او ارضا لانها تعقد للانتفاع لا غير ولهذا لو استثنى هذه الاشياء عن عقد الاجارة تبطل
ولا يدخل مسيل ماء المزراب اذا كان في ملك خاص ولا مسقط الثلج فيه وقدر الحمام يدخل لانه مركب بالبناء وكذا الحجر
الاسفل في الرحى وكذا الاعلى استحسانا والالات الملصقة بالبيت والله اعلم هذا باب في بيان احكام الاستحقاق
وهو طلب الحق البينة حجة متعدية الى الغير تظهر في حق كافة الناس اذا اتصل بها قضاء القاضي لان له ولاية
عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة لا الاقرار يعني ليس الاقرار حجة متعدية الى الغير بل هو حجة قاصرة فلا تتوقف
على القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه وهذا اصل لفروع كثيرة منها ما اشار اليه اولا بقوله
مبيعة ولدت فاستحقت الى اخره على ما يجيء وهو من مسائل الجامع الصغير ومنها انه اذا اشترى عبدا ثم ظهر انه مستحق
بالبينة فانه يرجع على البائع بالثمن لانه يثبت بها الملك من الاصل فيتعدى الى الكل ولو اقر به المشتري لرجل انه مستحق
له لا يرجع بالثمن على البائع لان اقراره قاصر عليه يثبت به الملك في المقر به ضرورة صحة الخبر وقد اندفعت الضرورة
باثباته فلا يظهر الاستحقاق في حقه في الرجوع بالثمن على البائع والتناقض في الكلام يمنع دعوى الملك وهذا ايضا
لفروع كثيرة وموضعها في كتب الدعوى ومن صورة ذلك ما ذكره في الفتاوى الظهيرية رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما
بانه دين له عليه وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى ان ذلك المقدار عنده من جهة الشركة فانه لا تسمع دعواه لانه متناقض
في كلامه ولو كان الامر بالعكس تسمع لامكان التوفيق لان مال الشركة يجوز ان يكون دينا بالجحود والدين لا يجوز
ان يصير مال الشركة ومنها ما ذكره فيها ايضا رجل ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه
ليس باخي ثم مات المدعي وخلف اموالا كثيرة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه وقال هو اخي لا يقبل منه ذلك ولا يقضى له
بالميراث لانه متناقض ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او الابوة والمسالة بحالها يقبل منه ذلك ويقضى له
بالميراث ومنها ما ذكره فيها ادعى عينا في يدي انسان انها لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى انها له واقام البينة
على ذلك يصير متناقضا فلا تقبل بينته ولو ادعى انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة
على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا انتهى وانما يمنع التناقض في الكلام دعوى الملك لان القاضي لا يمكنه ان يحكم
بالكلام المتناقض اذ احدهما ليس باولى من الاخر فيسقطا لا يمنع التناقض دعوى الحرية كالمكاتب اذا اقام بينة على
ان مولاه اعتقه قبل الكتابة فانه يقبل بينته والتناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق لانه امر يجري فيه الخفاء لانه
امر ينفرد به المولى فربما لا يعلم العبد اعتاقه ثم يعلم بعد ذلك لا يمنع ايضا دعوى الطلاق كالمراة اذا اختلعت من زوجها
ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه تقبل بينتها ولها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال
الزوج بايقاع الثلاث عليها من غير ان يكون لها علم بذلك وقاس على هذا في الفتاوى الظهيرية مسالة وهي ان رجلا
اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع الدار من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)